تزويـر ـ استيـــلاء

القضية ١٩٩٥/٣٥٢٥ جنح بولاق

١٩٩٦/١٠٣٥ كلى وسط القاهرة

الطعن بالنقض رقم ٦٨/١١٥٤٩ ق

---

obeikandl.com

obeikandl.com

محكمـة النقـض
الدائرة الجنائية
مذكـرة

بأسباب الطعن بالنقض

المقدمة من :..... ــ محكوم ضده

وموطنه المختار مكتب الأستاذ / رجائى عطية المحامى بالنقض ٤٥ شارع طلعت حرب ــ القاهرة.

ضـد : ١ ــ النيابة العامـة.

٢ ــ المدعية بالحقوق المدنية.

فى الجنحة : ١٩٩٥/٣٥٢٥ بولاق ـــ ١٩٩٦/١٠٣٥ كلى وسط القاهرة

والمحكوم فيها حضورياً من محكمة الجنح المستأنفة بجلسة ١٩٩٧/١٢/٣٠ بقبول إستئناف الطاعن شكلاً وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف وإلزامه المصروفات وعشرة جنيهات مقابل أتعاب المحاماه.

وكانت محكمة أول درجة قد قضت حضورياً بجلسة ١٩٩٦/٢/٣ بمعاقبة الطاعن بالحبس لمدة ثلاث سنوات مع الشغل وكفالة ألف جنيه لوقف التنفيذ وإلزامه بأن يؤدى مبلغاً وقدره خمسمائة وواحد جنيه تعويض مؤقت للمدعية بالحقوق المدنية وخمسة جنيهات مقابل أتعاب المحاماه.

الوقائـــــع

أحالت النيابة العامة كلاً من المتهمين : ــ

١ ــ..... الطاعن

٢ ــ.....

٣ ــ.....

إلى المحكمة بوصف أنهم فى خلال الفترة من سبتمبر ١٩٤٤ حتى ١٩٩٥/٣/٢١ بدائرة قسم بولاق.

المتهم الأول : إرتكب تزويراً فى محررات إحدى الجهات هى الشيكات أرقام ٥٦٦٤، ٥٨٣٦، ٧٥٦٣ الصادرة على البنك..... والمنسوب صدورها لشركة.....

و..... وهى إحدى الشركات الخاصة بأن أمد الكمبيوتر بمعلومات غير صحيحة مفادها أن المتهمين الثانى والثالث دائنين للشركة بمبالغ مالية على غير الحقيقة فأصدر الكمبيوتر الشيكات بذلك المعنى وقام المتهم بالتوقيع عليها بصفته المسئول عن ذلك ليبدو على غرار المحررات الصحيحة وقام المتهمان الثانى والثالث بإستعمال المحررات المزورة سالفة الذكر مع علمهما بتزويرهما بأن قدماها إلى البنك..... وقاما بصرف قيمتها منه.

الأمر المعاقب عليه بالمواد ٤٠، ٤١، ٢١٥، ١/٣٣٦ عقوبات.

المتهمون جميعا : توصلوا للإستيلاء على المبالغ النقدية بالاوراق والمملوكة لشركة..... و..... وكان ذلك بالإحتيال لسلب ثروتها باستعمال طرق إحتيالية من شأنها إدعاء واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة بأن قام المتهم الأول بأمر الكمبيوتر بمعلومات مفادها أن المتهمين الثانى والثالث دائنين للشركة بمبلغ مليون ومائة وإثنان وخمسين ألف وخمسمائة وسبعة وعشرون جنيها.

وادعت الشركة المجنى عليها مدنياً ضد المتهمين بتعويض مؤقت قدره ٥٠١ جنيها والمصروفات ومقابل أتعاب المحاماه.

وبجلسة ١٩٩٦/٢/٣ أصدرت محكمة أول درجة حكمها حضورياً بحبس كل متهم ثلاث سنوات مع الشغل وكفالة ألف جنيه لكل منهم وبإلزامهم بأن يؤدوا للمدعية بالحقوق المدنية مبلغ خمسمائة وواحد جنيه كتعويض مؤقت وأتعاب المحاماه والمصروفات.

ولم يصادف هذا الحكم قبولاً من المتهمين فطعنوا عليه بالإستئناف. ومحكمة الجنح المستأنفة قضت حضورياً بجلسة ١٩٩٧/١٢/٣٠ بقبول الإستئناف شكلاً وفى الموضوع برفض إستئناف الطاعن وتأييد الحكم المستأنف وإلزامه بالمصروفات.وببراءة المتهمين الثانى والثالث مما أسند إليهما ورفض الدعوى المدنية ضدهما وألزمت رافعها المصروفات.

ولما كان الحكم الصادر بإدانة الطاعن (.....) باطلاً فقد طعن عليه بالنقض وذلك بوكيل بمقتضى توكيل يبيح له هذا الطعن وأرفق التوكيل بتقرير الطعن وذلك بتاريخ//١٩٩٨ وقيد طعنه تحت رقمتتابع نيابة وسط القاهرة الكلية.

أسبـــــاب الطعـــــن

أولا : **بطلان فى الإجراءات أثر فى الحكم** :

ذلك أنه ــ وعلى ما يبين من مطالعة الحكم المطعون فيه والمؤيد لإسباب حكم محكمة أول درجة بالنسبة للطاعن ومن محاضر جلسات المحاكمة أمام محكمة الموضوع بدرجتيها ــ أن

المحكمة قضت بإدانة الطاعن عن جريمة تزوير الشيكات الواردة بوصف الإتهام والمنسوب صدورها للشركة المجنى عليها على البنك..... وكذلك جريمة إستعمال المحررات المزورة سالفة الذكر مع العلم بتزويرها بأن تمكن بواسطتها من الإستيلاء دون وجه حق على مبالغ مالية للشركة المجنى عليها والتى كانت مودعة لحسابها بالبنك المذكور.

وذلك دون أن تثبت المحكمة إطلاعها على الشيكات الثلاثة المنسوب للطاعن تزويرها بعد فض المظروف المحتوى عليها والمحرز على ذمة القضية. وذلك فى حضور الطاعن والمدافع عنه.

وهو إجراء جوهرى كان يتعين على المحكمة أن تقوم به بالجلسة العلنية لأن الشيكات المذكورة هى جسم جريمة التزوير التى أُدين عنها الطاعن.

كما أن تلك الشيكات هى التى نُسب إليه تزويرها وإستعمالها مع العلم بالتزوير عند تقديمها للبنك المسحوب عليه لصرف قيمتها وقد تمكن الطاعن من الإستيلاء على تلك القيمة بطريق النصب والإحتيال بجعل وقائع مزورة فى صورة وقائع صحيحة وهى تلك الشيكات التى خلصت المحكمة إلى ثبوت تزويرها بمعرفة الطاعن وإستخدامها لإغتيال أموال الشركة والإستيلاء عليها دون حق.

ومن المقرر فى هذا الصدد أن إطلاع المحكمة بنفسها أثناء المحاكمة على المحررات المزورة أمر ضرورى ولازم قبل الفصل فى الدعوى كما يلزم كذلك أن يكون هذا الإطلاع فى حضور المتهم والمدافع عنه.

حتى يتمكن كل منهما من إبداء دفاعه ووجهة نظره فى شأنها وحتى تستطيع المحكمة أن تكون عقيدتها فى الدعوى من خلال الواقع المطروح أمامها على بساط البحث بعد سماع كل ما يثيره الدفاع من دفوع وأوجه دفاع ولأن المحكمة تكون عقيدتها بالإستناد إلى ما ينتهى إليها بحثها للوقائع المطروحة والذى تمارسه بنفسها ولا يجوز لها أن تبنى إطمئنانها للأدلة التى تقيم عليها قضاءها بالإدانة إلاّ بناءً على ذلك الإطمئنان والثقة بتلك الأدلة ولا يجوز لها أن تدخل فى عقيدتها رأياً آخر لسواها.

ولهذا فإنه لا يغنى عن ضرورة إطلاع المحكمة بنفسها على المحررات التى إنتهت إلى ثبوت تزويرها أن تكون سلطة التحقيق قد قامت بذلك الإطلاع أو الخبير المختص بفحصها وبحث أوجه تزويرها.

لأن مباشرة هذا الإجراء بمعرفتها فى حضور المتهم والدفاع قد يسفر عن نتائج أخرى تخالف تلك التى خلصت إليها قبل أن تباشر الإطلاع على المحررات المذكورة بنفسها وقبل تحقيق دفاع المتهم الذى قد يثيره بعد معاينتها والإطلاع عليها ــ ولأنه لا يجوز التنبؤ بما قد

يسفر عنه بحث الدليل قبل طرحه على بساط البحث بالجلسة وحتى يطمئن المتهم والدفاع إلى أن الأوراق موضوع الدعوى هى التى أبدى دفاعـــه على أساسها.

وإذ كان ما تقدم فإن المحكمة تكون قد قضت بإدانة الطاعن عن جريمة التزوير وإستعمال المحررات سالفة الذكر مع علمه بتزويرها ــ مسبقاً دون أن تطلع عليها وتجرى تمحيصها مع ما يمكن أن يكون لها من أثر فى عقيدتها لو أنها إطلعت عليها ــ ولهذا فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوباً بالبطلان لما شاب إجراءات المحاكمة من عوار وللإخلال بحق الدفاع بما يستوجب نقضه والإحالة.

وقضت محكمة النقض بأن :

" إطلاع المحكمة على الورقة المزورة بعد فض المظروف التى كان يحتويها أمر جوهرى. وإغفال المحكمة الإطلاع على الأوراق المدعى بتزويرها أثناء وجود القضية تحت نظرها مما يعيب إجراءات المحاكمة لأن تلك الأوراق من أدلة الجريمة التى يجب عرضها على بساط البحث والمناقشة ".

" إطلاع المحكمة على الأوراق المزورة أمر واجب على المحكمة وعمل من أعمال التحقيق لا يسوغ إجراؤه بغير حضور الخصوم ليبدى كل منهم رأيه فيه وليطمئن المتهم إلى أن الورقة موضوع الدعوى هى التى أبدى دفاعه على أساس معرفته بها ".

- نقض ١٩٨٠/٣/٦ ــ س ٣١ ــ ٦٢ ــ ٣٢٨
- نقض ١٩٥١/٦/١٤ ــ س ٢ ــ ٤٤٤ ــ ١٢١٦
- نقض ١٩٧٤/٥/١٩ــ س ٢٥ ــ ٤٩١
- نقض ١٩٧٢/١٢/٢٥ ــ س ٢٣ ــ ٣٢٩ ــ ١٤٦٧
- نقض ١٩٦٥/٣/١ ــ س ١٦ ــ ٤١ ــ ١٩٤
- نقض ١٩٧٤/٥/١٩ ــ س ٢٥ ــ ١٠٥ ــ ٤٩١
- نقض ٦٩/١٠/٢٧ ــ س ٢٠ ــ ٢٣١ ــ ١١٧٤

ثانيا : **بطلان آخر وقصور فى التسبيب** :

ذلك أن الحكم المطعون فيه ــ على ما يبين من مدوناته ــ قضى بإدانة الطاعن عن جريمتى التزوير فى المحررات العرفية هى الشيكات الثلاث المنسوب صدورها من الشركة المجنى عليها سالفة الذكر والتوصل بطريق الإحتيال إلى الحصول على قيمتها دون حق والإستيلاء عليها بالباطل دون أن تورد المحكمة فى مدونات الحكم بياناً مفصلاً واضحاً للأدلة التى إستندت إليها فى تكوين عقيدتها والتى أطمأنت إليها وقضت بالإدانة بناءً عليها.

وإكتفت فى الحكم المستأنف المؤيد لإسبابه بقولها بأنها تطمئن لصحة الواقعة فى حق الطاعن

وأن المحكمة هى الخبير الأعلى خاصة وأن الطاعن لم يقدم أى مستندات تثبت صحة الطعن بالتزوير.

وأورد الحكم الإستئنافى صورة الواقعة التى قضت بإدانة الطاعن عنها بقوله إن وكيل الشركة المجنى عليها أبلغ أن الطاعن ويعمل بتلك الشركة قام بالإستيلاء على مبلغ ١٠٠٠٢٠٠ جنيها إبان عمله فى الحسابات وأصدر ثلاث شيكات ليست لها صور كربونية على البنك..... الذى أفاد بأنه (الطاعن) قام بصرف الشيك الأول المنصرف لصالح..... بطريق التظهير منه علماً بأن الأخير ليس له تعامل مع الشركة.

وصدر الشيك الثانى لصالح المتهمة الثانية وكذلك الشيك الثالث وقام الطاعن بتحويل قيمتها من البنك..... إلى فرع مصر الجديدة لحساب تبين أنه بإسمه.

كما تبين أنه موقع على الشيكات الثلاث بتوقيع ثان وقرر المتهم أن البيانات الواردة على الشيك المنصرف بإسمه هى بيانات بطاقته المفقودة.

وإعتنقت المحكمة الإستئنافية أسباب حكم محكمة أول درجة فيما يتعلق بالطاعن وأضافت إليها أن الطاعن وقع على الشيكات الثلاث بإعتباره المختص بالتوقيع عليها (توقيع ثان) وبذلك يكون قد إصطنعها وتوصل بذلك إلى الحصول على قيمتها وقام كل مستفيد فى الشيكات المذكورة بتظهيرها وقام الطاعن بصرف قيمتها خاصةً وأن بطاقة المتهم(الطاعن) التى قام بالصرف بموجبها من البنك..... هى ذات بطاقته المقدمة بتحقيقات النيابة العامة وأنه أقر بذلك بالتحقيقات.

وما أوردته المحكمة فيما تقدم لا يكفى بياناً لواقعة الدعوى ولا لبيان مؤدى الأدلة التى أقامت عليها المحكمة قضاءها بإدانة الطاعن.

لأنه لا يوجد ثمة دليل بالأوراق على أنه أمد الكمبيوتر الذى يعمل بالشركة ببيانات خاطئة أو مخالفة للحقيقة وهو العنصر الجوهرى فى جرائم التزوير المسندة إليه.

كما أنه لا يختص بهذا العمل بالشركة المذكورة ويتولاه ويشرف عليه عدد كبير من المختصين من العاملين بالشركة ويوجد النظام الدقيق الذى لا يسمح بأى عبث بالمعلومات التى يزود بها ذلك الجهاز.

وبذلك تكون المحكمة قد إفترضت قيام الطاعن بهذا العمل ونسبته إليه دون دليل قاطع يمكن الإعتماد عليه أوالثقة به وهذه الفروض والإعتبارات المجردة لا يصح أن يقام عليها قضاء بالإدانة.

لأن الدليل اللازم للحكم بالإدانة يتعين أن يكون جازماً وقاطعاً لا يتطرق إليه ظن أو إحتمال.

وقد سُئلت..... الموقعة على الشيكين ٥٩٤٦، ٥٨٦٧ كتوقيع أول فقالت ص ٤٤ إن أمين

الخزينة هو الذى يتولى طبع الشيكات على الكمبيوتر ويسلمها للعملاء وهو الذى يجمع كل الشيكات التى يتعين التوقيع عليها ثم يتوجه للموظف المختص بالتوقيع فى اليوم المحدد ليوقع على تلك الشيكات.

ولا يقتصر الأمر عند هذا الحد بل قررت ص ٤٧ بالتحقيقات : أن هناك عدداً من الموظفين يختص كل منهم بعمل معين فى مراحل إصدار الشيكات ولا يجوز له تجاوز هذا الإختصاص ويحدد الرقم الكودى ذلك الإختصاص.

كما أن كلاً منهم يراقب المرحلة السابقة على عمله حتى يعد الشيك للتوقيع من المختصين بالتوقيع عليه. وأضافت أن توقيعاتها على الشيكين صحيحة وتطابق توقيعاتها بالبنك.

كما شهدت..... ص ٤٩ بالتحقيقات أنها الموقعة على الشيك الثالث برقم ٧٥٦٣ بتوقيع أول وأنه توقيع صحيح ومطابق لتوقيعها لدى البنك المسحوب عليه.

وأضافت أن امين الخزينة هو المسئول عن طبع الشيكات عن طريق الكمبيوتر وتسليمها للعملاء.

وبذلك يكون قد ثَبَتَ بالدليل القاطع أن الموظفتين المذكورتين وقعتا التوقيع الأول على الشيكات المضبوطة بعد إعدادهما طبقاً للأصول المتبعة بالشركة.

وأن الطاعن قام بالتوقيع عليها بإعتباره صاحب التوقيع الثانى بواسطة وعن طريق أمين الخزينة وهو المختص الذى قام بعرض تلك الشيكات للتوقيع عليها.

وتم ذلك بعد إعدادها ومرورها فى مراحل مختلفة ومراجعات متعددة.

وعلى ذلك فإن الطاعن لم يسعَ للتوقيع على الشيكات المشار إليها ولم يشارك فى تحريرها أو مراجعتها وإنما قدمت إليه للتوقيع عليها بإعتباره المختص بالتوقيع الثانى بعد أن وقعت عليها كل من الشاهدتين السابقتين من خلال الإجراءات الشرعية الصحيحة المتبعة فى إصدار الشيكات.

وطبقاً لنظام العمل الداخلى بالشركة فإن إمداد الكمبيوتر بالمعلومات لا يترك لهوى الموظفين أو العاملين بها. بل يخضع لرقابة دقيقة وإشراف صارم. لا يسمح بالتلاعب أو إمداده بمعلومات خاطئة او مخالفة للحقيقة.

وبذلك تكون المحكمة قد إفترضت واقعة إمداد الكمبيوتر بمعرفة الطاعن بمعلومات مخالفة للحقيقة. دون مقدمات يمكن إستخلاص تلك النتيجة منها ولم تدلل على إسناد تلك الواقعة بهذه الصورة إليه تدليلاً سديداً سائغاً فى العقل ومقبولاً فى المنطق.

كما لم تورد فى مدونات الحكم الأدلة الكافية التى تقطع بثبوت إرتكاب الطاعن لأفعال

التزوير المسندة إليه خاصةً وأن موقفه لا يختلف عن موقف الموقعتين على الشيكات كتوقيع أول.

وهو ما يتنافى مع ما أوجبته المادة ٣١٠ إجراءات جنائية من ضرورة إشتمال كل حكم صادر بالإدانة على الأسباب التى بنى عليها موضحاً واقعة الدعوى التى قضت المحكمة بإدانة المتهم عنها ومضمون الأدلة التى تساندت إليها فى قضائها بإدانته وأن يكون ذلك فى بيان جلى واضح ومفصل بحيث يستطيع الوقوف منه على مسوغات ما قضى به الحكم وذلك حتى تستطيع محكمة النقض بسط رقابتها عليه لبيان مدى صحته من عواره.

- نقض ١٩٨٤/٢/٩ السنة ٣٥ رقم ٢٥ ص ١٢٧ طعن ٥٨٧٤ لسنة ٥٣ق
- نقض ١٩٨٢//١/١ السنة ٣٣ رقم ٤ ص ٢٦

<u>ومن جانب آخر</u> :

فإن المحكمة قضت بإدانة الطاعن عن جريمتى التزوير فى المحررات العرفية والنصب المسندتين إليه فى وصف الإتهام الوارد بقيد النيابة العامة.

ولكنها لم تبين فى مدونات حكمها مواد العقاب التى قضت بمعاقبة الطاعن بناءً عليها.

وهو بيان جوهرى كان يتعين على المحكمة أن تبينه فى مدونات حكمها المطعون عليه نزولاً على حكم قاعدة شرعية الجرائم والعقوبات والتى تقضى بـــألاً جريمة ولا عقوبة إلاً بنص.

ولهذا يتعين أن يتضمن كل حكم صادر بالإدانة بياناً لنص القانون الذى عاقب الطاعن بناءً عليه.

وهو ما أوجبته المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية حتى يستطيع المطلع على الحكم التعرف على الأساس القانونى الذى عوقب المتهم بناءً عليه بالإضافة إلى بيان مفصل لواقعة الدعوى التى أُدين من أجلها ومؤدى الأدلة التى أُقيم عليها القضاء بالإدانة وإلاً كان الحكم باطلاً.

وبالرجوع إلى مدونات أسباب الحكم المستأنف المؤيد والمكمل بأسباب الحكم الإستئنافى المطعون عليه تبين أن أياً منها لم يتضمن نص مادة العقاب التى قضت المحكمة بإدانة الطاعن بناءً عليها وهو ما يصمه بالبطلان.

ولا يغنى عن ذلك ان تكون المحكمة قد أوردت بمدونات الحكم نص المواد التى طلبت النيابة العامة تطبيقها على الواقعة المطروحة والمسندة للطاعن ــ ما دامت لم تفصح بمدونات قضاءها بالإدانة عن أنها طبقت تلك المواد فى جانبه وعاقبته بناءً عليها.

كما لا يغنى عن ذلك أيضاً أن تكون المحكمة قد أوضحت فى مدونات الحكم أن الوقائع المطروحة تتوافر فيها أركان جريمة النصب المنصوص عليها فى المادة ٣٣٦ عقوبات أو أنه يتعين تأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من عقاب ضد الطاعن عملاً بالمواد ٢/٣٠٤، ٤١١، ٤١٧ إجراءات جنائية.

لأن المحكمة لم تفصح فى مدونات أسباب حكمها المطعون عليه عن أنها عاقبت الطاعن

بموجب العقوبة المنصوص عليها فى المادة ٣٣٦ عقوبات وإنما ورد بالحكم ما يفيد أن أركانها مكتملة وتنطبق على الأفعال المسندة للطاعــن والتى ثبت إرتكابها بمعرفته.

وهو مالا يعتبر أنها قضت بعقابه بناءً على تلك المادة أو أنها أنزلت ضده العقوبة المنصوص عليها فى صلبها. أما المواد الأخيرة التى أشارت إليها المحكمة الإستئنافية فإنها من المواد الإجرائية ولا شأن لها بالعقاب وبالتالى فلا تصلح تلك المواد بياناً لمادة العقوبة التى قضت المحكمة بإدانة الطاعن بناءً عليها ولهذا كان الحكم باطلاً بما يستوجب نقضه.

ولا يرفع عن الحكم هذا العوار أن تكون المحكمة قد أشارت فى مدونات أسباب الحكم المستأنف الذى إعتنقت أسبابه محكمة ثانى درجة ــ إلى المواد التى طلبت النيابة العامة تطبيقها ضد الطاعن ومعاقبته بناءً عليها طالما أنها لم تورد بحكمها المطعون عليه صراحة أنها عاقبت الطاعن بمقتضاها.

و استقر قضاء النقض على أنه : ـ

يشترط لسلامة الحكم الصادر بالإدانة أن يشتمل على نص القانون الذى أنزلت المحكمة بموجبه العقاب على المتهم ــ وهو بيان جوهرى إقتضته قاعدة شرعية الجرائم والعقوبات فإذا خلا الحكم من ذكر نص القانون الذى أنزل بموجبه العقاب على الطاعن فإنه يكون مشوباً بالبطلان.

ولا يعصم الحكم من هذا الخطأ أن يكون قد أشار إلى مواد الإتهام التى طلبت النيابة تطبيقها ضد المتهم ما دام لم يفصح عن أخذه بها بل إقتصر على الإشارة إلى تطبيق المادة ٢/٣٠٤ إجراءات التى لا صلة لها بالتجريم والعقاب.

- نقض ١٩٦٣/١٢/٢ السنة ١٤ رقم ١٥٤ ص ٨٥٩
- نقض ١٩٧٨/١٠/٢٦ السنة ٢٩ رقم ١٤٧ ص ٧٣٥ طعن ٧٧١ لسنة ٤٨ق

ثالثا : **قصور آخر فى التسبيب وفساد الإستدلال** :

فقد خلصت المحكمة فى قضائها المطعون عليه إلى أن الطاعن قام بإصطناع الثلاث شيكات محل التداعى والتوقيع عليها توقيعاً ثانيا لأنه كان المنوط به ذلك التوقيع، وأنه توصل بذلك إلى الحصول على قيمتها بأن أصدر الشيك الأول باسم..... والذى قام بتظهيره تظهيراً ناقلاً للملكية برقم ٧٥٦٣ بتاريخ ١٩٩٥/٢/٢ ثم قام الطاعن بصرف قيمة ذلك الشيك من البنك..... فى ١٩٩٥/٢/٢.

رغم أن الشركة عجزت عن تقديم الإيصال الدال على شخصية مستلم ذلك الشيك من الشركة وفقاً للتعليمات المعمول بها فى الشركة والتى تقضى بأن يخرج من الكمبيوتر أصل الشيك مرفقاً به صورتان يوقع عليها المستلم بما يفيد الإستلام وتحفظان لدى أمين الخزينة.

كما لم تقدم الشركة كذلك أياً من الصورتين الكربونيتين وعليها توقيع المستلم لذلك الشيك.

ورغم ما تبين كذلك من تقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير من أن توقيع..... بظهر ذلك الشيك مزور عليه وليس توقيعه. كما لم يثبت كذلك أنه محرر بخط الطاعن.

ووجد أسفل توقيع المظهر المذكور (المستفيد الأصلى فى الشيك) توقيع آخر باسم..... (الطاعن) للدلالة على أنه المستلم الفعلى لقيمة الشيك.

ولم يثبت كذلك بدليل ما أن الطاعن هو محرر التوقيع المنسوب إليه بظهر الشيك والدال على أنه هو الذى صرف قيمته من البنك المسحوب عليه.

وطلب قسم أبحاث التزييف والتزوير من سلطة التحقيق إرفاق محررات رسمية أو عرفية محررة بخط الطاعن وأخرى ثابتة عليها توقيعاته وذلك حتى يتسنى نسبة التوقيع الثابت بظهر الشيك المذكور إليه من عدمه. وأصر الطاعن على أن ذلك التوقيع لا يخصه ولم يحرر بخطه.

وأوضح الطاعن فى دفاعه أن اسلوبه الخطى الذى إعتاد عليه منذ كان طالباً كان يعتمد دائماً على القاعدة النسخية وأنه لا يكتب إطلاقاً بالقاعدة الرقعية.

ولما كان التوقيع المنسوب إليه بظهر ذلك الشيك قد كتب بالخط الرقعة ومن ثم فإنه ولا شك مزور عليه ولم يصدر من يده.

وإمتثل الطاعن لطلب سلطة التحقيق وقدم أوراقاً رسمية تحمل توقيعاته الصحيحة هى :

١ ــ الإعلان القضائى المؤرخ ١٩٩٢/٥/٨ والخاص بدعوى صحة توقيع على عقد بيع عرفى لقطعة أرض يتضمن إقراراً شاملاً بالتنازل مزيل باســم الطاعن(.....).

٢ ــ إقرار بإلغاء التوكيل الرسمى العام رقم ١٩٢٦ ب طنطا الصادر لصالح..... مصدق عليه بمكتب توثيق طنطا النموذجى فى محضر التصديق رقم ٥٤٧ يوم ١٩٩٦/٣/٢١.

٣ ــ عقد تمليك مسكن إقتصادى بناحية بسيون خاص بالشقة رقم ٢ عمارة ٣٤ الدور الثالث العلوى مؤرخ ١٩٩٤/٤/٢ موقعاً عليه باسم الطاعن فى خانة المشترى.

٤ ــ وعقد بيع مؤرخ ١٩٩٢/٦/١٣ بين الطاعن و..... موقع عليه باســم الطاعن.

ولاحظ الخبير المختص بمصلحة الطب الشرعى (قسم أبحاث التزييف والتزوير) أن التوقيعات السابقة جميعها كتبت بخط نسخى القاعدة ورغم ذلك طلب إرفاق محررات أخرى تكون محررة من الطاعن بخطه الرقعة وهو مالا يستطيعه الطاعن الذى أوضح أنه لا يكتب مطلقاً بالقاعدة الرقعية، وأن قاعدته الخطية هى النسخية دائماً.

ومع ذلك فقد خلص تقرير الخبير المذكور إعتسافاً وتعنتاً إلى نتيجة مؤداها :

" أنه بفحص أوراق إستكتاب (.....) الطاعن تبين أنه لجأ إلى التصنع فى كتابته وذلك

باللجوء إلى البطء والقاعدة النسخية مما يتطلب إرفاق محررات رسمية أو عرفية محررة بخطه وأخرى ثابت عليها توقيعاته.

وأوضح الطاعن إعتراضه على كلمة التصنُعْ التى نسبها خبير الطب الشرعى إليه على غير أساس لأن القاعدة النسخية هى القاعدة الخطية الأصلية..... (الطاعن) وهو ما ثبت فعلاً بأربع مستندات سابقة الكتابة قُدْمت للخبير على نحو ما سلف.

ولم تقدم الشركة التى كان يعمل بها الطاعن أية أوراق محررة بخطه تثبت أنه يكتب بالقاعدة الرقعية مما يؤكد أنه إعتاد بالفعل الكتابة بالقاعدة النسخية وليست القاعدة الرقعية.

وإكتفت المحكمة بالتقرير الأخير وقضت بإدانة الطاعن على الأسانيد الآتية : ــ

١ ــ أن الطاعن أصدر الشيك المذكور رقم ٧٥٦٣ باسم..... بتاريخ ١٩٩٥/٢/٢ بمبلغ ٤٢٥١١٨,٥ جنيه.

٢ ــ أن..... المستفيد فى الشيك المذكور قام بتظهيره للطاعن تظهيراً ناقلاً للملكية وأن الأخير (الطاعن) قام بصرف قيمته من البنك.... فى ١٩٩٥/٢/٢ وذلك خصماً من حساب الشركة المجنى عليها.

فى حين لم تقدم المحكمة فى أسباب حكمها المطعون عليه ما يدل على أن الطاعن هو الذى أصدر الشيك رقم ٧٥٦٣ المشار إليه باسم.....

وفى حين أنه ثبت من تقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير بمصلحة الطب الشرعى أن المستفيد المذكور (.....) لم يحرر التوقيع الوارد بظهر الشيك المشار إليه. كما لم يحرر أياً من عبارات تظهير هذا الشيك.

كما لم يثبت بدليل ما أن الطاعن هو صاحب التوقيع المنسوب إليه بظهر الشيك أو أنه محرر بخطه خاصة وأنه يكتب عادة خطاً نسخى القاعدة فى حين أن التوقيع المشار إليه رقعى القاعدة.

وبذلك تكون المحكمة قد نسبت إلى الطاعن كتابة ذلك التوقيع بخطه وأنه صاحبه ورتبت على ذلك حصوله على قيمته من البنك المسحوب عليه دون حق وبطريق الإحتيال والنصب دون أن تقدم ثمة أدلة مستمدة من واقع الأوراق تدل على أنه كتب التوقيع المذكور بخطه وأنه صاحبه.

كما تكون بذلك قد إفترضت صحة نسبة التوقيع عليه على غير أساس وبطريق الظن والإحتمال وبناءً على فروض وإستنتاجات غير منطقية ولا تستند إلى ثمة أدلة فنية يمكن الإعتماد عليها أو الثقة بها وهو ما يفسد قضاء الحكم المطعون فيه بما يستوجب نقضه.

لأنه من المقرر فى أصول الإستدلال أن يكون الدليل الذى يعول عليه الحكم مؤدياً إلى ما رتبه عليه من نتائج من غير تعسف فى الإستنتاج ولا تنافر فى حكم العقل والمنطق.

- نقض ١٩٧٧/١/٢٤ السنة ٢٨ رقم ٢٨ ص ١٣٢ طعن ١٠٨٧ لسنة ٤٦ ق

ولا شك أن كتابة توقيع الطاعن بظهر الشيك رقم ٧٥٦٣ بالخط الرقعى القاعدة بما يخالف القاعدة النسخية التى إعتاد الكتابة بها لا يؤدى إلى الجزم بأنه هو كاتب ذلك التوقيع وأنه غير مزور عليه لأن إلتزام الطاعن بقاعدة خطية معينة (النسخية) أمر وارد ومألوف وليس فيه ما يتعارض مع ما إعتاد عليه بعض الأفراد من إعتياد الكتابة بقاعدة خطية معينة وعدم إستطاعة الكتابة بقاعدة خطية أخرى. كما هو الحال بالنسبة للطاعن الذى إعتاد الكتابة بالقاعدة الخطية النسخية وحدها.

وقد قدم الطاعن تقريراً إستشارياً من أحد خبراء التزييف والتزوير والأدلة الجنائية أوضح به أن حركة اليد الكاتبة على الورق ما هى إلا حركات يمليها المخ البشرى لكى تجرى اليد الكاتبة وفقاً لأسلوب معين وفى مسار محدد ــ وفى هذا المسار والأسلوب تكمن علامات مميزة سواء كانت قاعدة الكتابة رقعية أو نسخية. وإعترض الخبير الإستشارى على كلمة التصنع التى أوردها خبير قسم أبحاث التزييف والتزوير فى تقريره لأن القاعدة الخطية المعتادة للطاعن هى القاعدة النسخية.

ولم تفطن المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه إلى ذلك تقرير ولم تحط علماً بما ورد به من أسانيد علمية ومنطقية وخلصت إلى أن الطاعن هو صاحب التوقيع الوارد بظهر الشيك المظهر إليه من..... بناءً على فروض ظنية وإحتمالات وإعتبارات مجردة دون أن تبين الأساس الواقعى الذى أقامت عليه تلك النتيجة بما عاب حكمها بما يستوجب نقضه.

لما هو مقرر بأن الأحكام الجنائية إنما تبنى بالجزم واليقين على الواقع الذى يثبته الدليل المعتبر ولا تؤسس بالظن والإحتمال على الفروض والإعتبارات المجردة.

- نقض ١٩٨٥/١٠/١٧ السنة ٣٦ رقم ١٥٨ ص ٨٧٨ طعن ٦١٥ سنة ٥٥ق

كما أن المحكمة تكون بذلك قد خاضت فى أمور فنية بحتة وقطعت على غير أساس بأن الطاعن هو صاحب التوقيع الوارد بظهر الشيك رقم ٧٥٦٣ باسم..... وأنه بذاته هو الذى صرف قيمته من البنك..... دون أن تبين الأدلة الفنية التى أقامت قضاءها عليها وهو أمر محظور عليها اذ من المقرر أنه لا يجوز للمحكمة أن تعرض برأى فى الأمور الفنية الخالصة والتى يفوق العلم بها حدود العلم العام المكفول للكافة وعليها أن تستعين فى ذلك برأى أهل الفن والخبرة وإلاً كان حكمها معيباً باطلاً.

- نقض ١٩٧٣/٤/١ السنة ٢٤ رقم ٩٢ ص ٤٥١ طعن ١٢٣ لسنة ٤٣ ق

وكان على المحكمة حتى يسلم قضاؤها من هذا العوار أن توالى البحث عن أوراق عرفية أو رسمية محررة بخط الطاعن فى ظروف عادية فى وقت يعاصر الواقعة لبيان ما إذا كان قد إعتاد الكتابة بالقاعدة الخطية النسخية أو الرقعية ولو أدى الأمر إلى تفتيش مسكنه أو مكتبه الحالى والسابق بالشركة المجنى عليها التى عمل فيها لمدة والتى من الميسور العثور لديها على أوراق بخطه لكى يمكن الجزم بما إذا كان يتعمد الكتابة بالخط النسخ مع علمه بالكتابة وإعتياده التوقيع بالخط الرقعة من عدمه.

وحتى يكون قضاء المحكمة مقاماً على أسس واقعية صحيحة مستمدة من الحقائق الثابتة وليست إفتراضاً بأمور ظنية وإحتمالات مفترضة لا تمت للواقع بأدنى صلة.

ولا يعد ذلك مصادرة لسلطة محكمة الموضوع فى تقدير الأدلة المطروحة أمامها وتكوين عقيدتها بما تطمئن إليه منها وإطراح ما عداها. أو حقها فى تصوير الواقعة وفق ما ينتهى إليها بحثها وإجتهادها. لأن ممارسة تلك السلطة مشروط بداهة بأن تكون فى حدود المنطق والمقبول عقلاً حتى يستقيم الحكم مع المنطق القضائى السديد بحيث ترتب النتائج على مقدمات صحيحة تتفق وقواعد الإستنباط السائغ المقبول وهو مالم يتحقق فى مدونات الحكم المطعون عليه إذ إعتمدت المحكمة فى قضائها فيما إنتهت إليه من أن الطاعن هو محرر التوقيع المنسوب إليه بظهر الشيك رقم ٧٥٦٣ وأنه قام بصرف قيمته من البنك المسحوب عليه ــ بناءً على إفتراض ظنى وإحتمال وهمى لا يسانده واقع ثابت ودليل فنى قاطع. رغم أن تحقيق دفاعه وإستظهار وجه الحق فيه كان ممكنا وليس مستحيلا خاصة وأنه دفاع جوهرى ويترتب على ثبوت كتابة التوقيع المذكور بخط يخالف خطه وأنه ليس كاتبه تغير وجه الرأى فى الدعوى حتماً.

إذ يكون الجانى فى هذه الحالة شخصاً آخر إنتحل شخصيته وإستطاع تقليد بطاقته العائلية وإصطناعها وإستعمالها فى صرف قيمة ذلك الشيك مستعينا فى ذلك ببطاقته السابق فقدها منه والإستيلاء على تلك القيمة بالنصب والإحتيال من البنك المسحــوب عليه.

كما كان على المحكمة كذلك أن تبين فى مدونات حكمها كيف إستطاع الطاعن فى إمداد جهاز الكمبيوتر بالشركة التى يعمل بها بالمعلومات الكاذبة غير الصحيحة التى صدرت الشيكات الثلاث بناءً عليها وعلى نحو مخالف للحقيقة ومصير الصور التى يصدرها جهاز الكمبيوتر للشيكات المذكورة والبحث عن مستلمها وصاحب التوقيع عليها بالإستلام. حتى يتبين الجانى الحقيقى وصورة الواقعة كما حدثت فى الواقع والحقيقة.

كما كان على المحكمة أن تستكمل ما شاب التحقيقات من قصور فى هذا الصدد ولو من تلقاء نفسها دون طلب صريح من الدفاع. لأن منازعة الطاعن التى أبداها وتمسك بها وبأنه لا صلة له بالمعلومات التى يزود بها جهاز الكمبيوتر بالشركة وأن إمداده بالمعلومات من شأن موظفين

آخرين منوط بهم هذا العمل بما يستحيل عليه القيام به فى غفلة منهم وأن عمله قاصر على التوقيع على الشيكات بتوقيع ثان فحسب وقد وقع عليها بحسُن نية دون أن يدرك أو يفطن إلى تزويرها ــ كما أن توقيع المظهر على الشيك الأول ليس بخطه كما أنه لم يقم بصرف قيمته من البنك..... وأن التوقيع الثابت به مزور عليه وليس بخطه ــ هذه المنازعة بأكملها وكافة عناصرها تنطوى على المطالبة الجازمة بإجراء ذلك التحقيق. بلوغاً لغاية الأمر فيه.

وإذ أمسكت المحكمة عن إجرائه وإستكمال باقى حلقاته كشفاً للحقيقة وهداية للصواب فإن حكمها المطعون عليه يكون فوق قصور تسبيبه وفساد إستدلاله مخلاً بحق الطاعن فى الدفاع متعين النقض والإحالة.

كما كان على المحكمة كذلك أن تجرى تحقيقاً آخر فى شأن صاحب التوقيع المظهر به الشيك المذكور باسم..... لبيان ما إذا كان محرر بخط الطاعن من عدمه.

وهو تحقيق ممكن كذلك وليس مستحيلاً وظاهر التعلق بالدعوى ولازم الفصل فيها.

لأنه إذا ما تبين من التحقيق والمضاهاه أن الطاعن لم يحرر ذلك التوقيع ــ الخاص..... ــ بظهر الشيك رقم ٧٥٦٣ الذى ثبت تزويره على صاحبه فإن واقعة الدعوى يكون لها صورة أخرى غير الصورة المطروحة والتى إقتنعت بها المحكمة وقضت بإدانة الطاعن بناءً عليها.

لأن الجانى فى هذه الحالة يكون مجهولاً لم تكشف عنه التحقيقات وهو بالقطع ليس الطاعن الذى لم يحرر توقيع المستفيد بظهر الشيك.

كما لم يحرر كذلك التوقيع المنسوب إليه عند صرف قيمته من البنك.

ومن هذا يتبين أن المحكمة قد قصرت فى القيام بواجبها فى تحقيق وقائع الدعوى وتنكرت لهذا الواجب الملقى على عاتقها.

وفاتها أن القاضى الجنائى لا يقف من الواقعة المطروحة عليه للفصل فيها موقفاً سلبياً إنتظاراً لما يقدمه له الخصوم من أدلة.

بل عليه أن يستجلى عناصر الواقعة بتحقيقها بنفسه فى حضور الخصوم والمدافعين عنهم بلوغاً للحقيقة التى ينشدها من قضائه وحتى يصل إلى إدانة المذنب الذى إرتكب ما يخالف القانون المعتدى على محارمه ويقضى ببراءة ساحة البرئ الذى لم يرتكب ذنباً أو جرماً.

ولما هو مقرر بأن تحقيق الأدلة فى المواد الجنائية هو واجب المحكمة فى المقام الأول ولا يجوز بحال أن يكون رهن مشيئة المتهم أو المدافع عنه.

- نقض ١٩٨٦/١٠/٩ السنة ٣٧ رقم ١٣٨ ص ٧٢٨ طعن ٢٨٢٢ لسنة ٥٦ ق

يضاف إلى ما تقدم أن المحكمة لم تعرض اصلاً لدفاع الطاعن السالف الذكر والقائم على أنه لم يوقع على ظهر الشيك رقم ٧٥٦٣ وأن التوقيع المنسوب إليه فى ظهره والدال على أنه صرف قيمته بنفسه مزور عليه ولم يصدر منه.

كما لم تعرض المحكمة كذلك للتقرير الإستشارى المقدم منه والصادر من أحد خبراء قسم أبحاث التزييف والتزوير السابقين والذى إنتهى فيه إلى أن الطاعن لا يكتب أصلاً بالقاعدة الخطية الرقعية وهى القاعدة المحرر بها توقيعه المزور الثابت بظهر الشيك المشارإليه.

وإنما إعتاد الكتابة بخط قاعدته الخطية هى النسخية وحدها.

وهو ما يدل على أن المحكمة لم تمحص الواقعة التمحيص الكافى الذى يهيئ لها فرصة الفصل فيها عن بصر تام بأدلة الثبوت والنفى وبصيرة شاملة بكافة عناصرها وبعد إلمام كامل بدفاع الطاعن الجوهرى وما ساق من أدلة على صحته وجديته.

وهو ما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه.

ولا يقدح فى ذلك ما أورته المحكمة من مدونات الحكم الطعين بأن من سلطتها المفاضلة بين تقارير الخبراء المقدمة فى الدعوى والأخذ بما تطمئن إليه وتثق به وإطراح ما عداه.

لأن ذلك القول وإن كان صحيحاً إلاً أنه مشروط بداهة بأن تكون المحكمة قد ألمت بالتقارير المطروحة عليها وفطنت إليها أما إذا كان قد غاب عنها دفاع الطاعن كلية ولم تقسطه حقه إيراداً له وتصدياً لما ساقه من أدلة على صحته بالبحث والتفنيد والرد فإن حكمها يكون معيباً لقصوره لأن إستعمال تلك السلطة يكون فى هذه الحالة متسماً بالتعسف والتحكم وليس الحكم... وهو أمر تتأذى منه العدالة أشد الإيذاء.

رابعا : **التناقض فى التسبيب**

ذلك أن المحكمة ذهبت فى قضائها الإستئنافى المطعون عليه إلى أن الطاعن بعد أن إصطنع الشيك رقم ٧٥٦٣ بواسطة إمداد الكمبيوتر بمعلومات غير صحيحة وأصدره باسم محمد علم مصطفى بإعتباره المستفيد فإن الأخير قام بتظهيره للطاعن الذى قام بصرف قيمته من البنك.....

وقالت المحكمة فى هذا الصدد ما نصه ص ٥ من الحكم :

" أصدر الطاعن (المتهم الأول) الشيك الأول باسم المتهم الثالث..... والذى قام بتظهيره المتهم الأول (الطاعن) تظهيراً ناقلاً للملكية... وقام الأخير بصرف قيمته من البنك..... ١٩٩٥/٢/٢ وذلك خصماً من حساب الشركة المجنى عليها "

ومؤدى ذلك أن المتهم الثالث (.....) متواطئ مع الطاعن لصرف قيمة الشيك المذكور

دون حق وأنه صاحب التوقيع الوارد بظهره بما يفيد تظهيره إليه لصرف قيمته من البنك المسحوب عليه فى حين أن المحكمة أثبتت فى ذات مدونات أسباب الحكم أن التوقيع الثابت بظهر الشيك بأسم..... مزور عليه ولم يصدر من يده ــ ولهذا قضت ببراءته مما أُسند إليه وقالت فى ذلك ما نصه :

"إن البين من الأوراق أن المتهم الثالث (.....) لم يعلم علماً يقيناً بتزوير الشيك رقم ٧٥٦٣ إذ أنه لم يحرر أياً من عبارات تظهير هذا الشيك من مطبوعات البنك.... إستحقاق ١٩٩٥/٢/٢ حسبما يبين من تقرير مصلحة الطب الشرعى ومن ثم إنتفى علمه بالتزوير وإشتراكه مع المتهم الأول فى الإستيلاء على قيمته كما أن الثابت أن المتهم الأول (الطاعن) هو الذى قام بصرف القيمة من البنك ".

وبذلك تكون أسباب الحكم المطعون عليه قد شابها التناقض والتضارب.

فقد أوردت المحكمة فى موضع من الحكم أن..... المستفيد فى الشيك هو الذى قام بتظهيره للطاعن الذى قام بصرف قيمته من البنك المسحوب عليه.

على حين أوردت المحكمة فى موضع آخر من الحكم أنه لم يوقع على ظهر ذلك الشيك بما يفيد تظهيره للطاعن وأن التوقيع المنسوب إلى المستفيد (.....) بالظهر مزور عليه ولم يصدر من يده.

وهذا التضارب والتناقض بين أسباب الحكم ممايصمه بعدم التناسق والتهاتر فضلاً عما يشوبه من غموض وإبهام بما يعجز محكمة النقض عن بسط رقابتها على الحكم لبيان مدى صحته من فساده بسبب إضطراب الواقعة فى ذهن المحكمة وعدم إستقرارها الإستقرار الذى يجعلها فى حكم الوقائع الثابتة وهو ما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وكان على المحكمة حتى يسلم قضاؤها من هذا العوار أن تستقر على حال بالنسبة لصورة الواقعة التى قضت بإدانة الطاعن عنها وتنتهى إلى صورة واحدة مؤداها أن المستفيد المذكور هو الموقع على ظهر الشيك بما يفيد تظهيره للطاعن، أم أن توقيعه على الظهر مزور عليه ولم يصدر منه. ولكن المحكمة خلطت بين الأمرين معاً وذهبت إلى أنه قام بتظهير الشيك المذكور للطاعن الذى قام بصرف قيمته ثم عادت وقررت أنه لم يقم بهذا التظهير أخذاً بما جاء بتقرير مصلحة الطب الشرعى والذى أفاد بأنه مزور عليه ولم يصدر من يده ولهذا جاء الحكم معيباً لتناقض أسبابه وتهاترها بما عابه بما يستوجب نقضه كما سلف البيان.

- نقض ١٩٨٢/١١/٤ السنة ٣٣ رقم ١٧٤ ص ٨٤٧

خامسا : **قصور آخر فى التسبيب**

ذلك بأن الطاعن تمسك فى دفاعه كذلك أمام محكمة الموضوع بدرجتيها بأنه لا علاقة له بالشيكين ٥٦٦٤، ٥٨٣٦ الصادرين باسم السيدة /..... والمنسوب إليه صرف قيمتهما كذلك بعد إضافة القيمة لحسابه بالبنك..... فرع مصر الجديدة.

وأوضح أن بطاقته العائلية قد فقدت منذ يناير ١٩٩٤ وأن أحداً لا بد قد إصطنع بطاقة على غرارها وإستطاع صرف قيمة الشيكين من حسابه الشخصى بالبنك المذكور بعد إنتحال شخصيته والتوقيع أمام البنك بتوقيعات مزورة منسوبة إليه على خلاف الحقيقة وإستطاع الإيهام بأنه الجانى.

كما تم تحويل الشيكين المذكورين لحسابه بالبنك..... فرع مصر الجديدة بناءً على إجراءات مزورة عليه كذلك.

وخلص الحكم المطعون فيه فى مدونات أسبابه إلى القول بأن الطاعن قام بإصطناع الشيكين رقمى ٤٦٦٥، ٥٨٣٦ بتاريخ ٩/١٩، ١٩٩٤/١٠/٣ وقيمة الأول ٤٣٩٦٩٦,٨٧٠ جنيه والثانى ٢٨٧٤١٢,٥٠٠ جنيه بأرقام فاتورتين ١٢٣، ١٢٥٦ برقم مورد ٩٩٩٠٤ لصالح المتهمة الثانية..... التى قامت بتظهير الشيكين للبنك..... للتحصيل للحساب رقم ٩١١٢٨٩١٠٠٠ والذى تبين أنه حساب المتهم الأول.

ولم تورد المحكمة فى مدونات الحكم المطعون فيه ما يدل على ما يأتى : ــ

١ ــ أن الطاعن هو الذى إصطنع الشيكين المذكورين على غرار الشيكات الصحيحة. ولا يقدح فى ذلك ما حصله الحكم من شهادة كل من المبلغ..... بالأوراق.

لأن تلك الأوراق والأقوال جاءت مرسلة لا تفيد على سبيل القطع والجزم بأن الطاعن هو الذى أمد الكمبيوتر بالمعلومات الكاذبة والمصطنعة التى أسفرت عن تحرير الشيكين المذكورين بطريق التزوير علما بأن إمداد ذلك الجهاز بالمعلومات لا يدخل فى إختصاص عمله بالشركة، ويخضع لإشراف عدد كبير من الموظفين والعاملين بها ولنظام دقيق لا يسمح بالتلاعب.

٢ ــ ولم يثبت بدليل ما أن المتهمة..... هى التى ظهرت الشيكين المذكورين لصرف قيمتها للبنك..... بعد تحويل القيمة للحساب الجارى المودع به فى ذلك البنك باسم الطاعن.

اذ لم تسأل المتهمة المذكورة بالتحقيقات.

ولم تستكتب لتوقيعاتها الصحيحة ولم تجر المضاهاه بين توقيعاتها الصحيحة والتوقيعات المنسوبة إليها بظهر الشيكين المذكورين لبيان ما إذا كانت هى التى قامت بذلك التحويل من عدمه.

٣ ــ ولم تحقق المحكمة كذلك الإجراءات التى إتبعت لصرف قيمة الشيكين من حساب الطاعن بالبنك..... بمصر الجديدة للتأكد مما إذا كان الطاعن هو الذى قام بالسحب وصرف تلك المبالغ من عدمه. ولم يسأل أحد من موظفى البنك المذكور عن كيفية الصرف والذى قام به ولم تجر المضاهاه بين خط الطاعن والخطوط المحرر بها عبارات التحويل وما تم تحريره من عبارات عند الصرف.

وبذلك فإن المحكمة تكون قد قصرت فى بيان الأدلة التى تساندت إليها والتى خلصت منها إلى القطع بأن الطاعن ضالع فى إرتكاب تزوير الشيكين سالفى الذكر بطريق الإصطناع وبصرف قيمتها من حسابه بالبنك..... وهو ما يدل كذلك على أن المحكمة إفترضت مسئولية الطاعن عن إرتكاب تلك الجرائم دون أن تقدم فى حكمها ثمة أدلة جدية ومعتبرة يمكن أن يقام عليها قضاؤها بإدانته.

وهو ما يعيب حكمها بما يستوجب نقضه لمخالفة ذلك لما تقضى به المادة ٣١٠ إجراءات جنائية من ضرورة إشتمال كل حكم صادر بالإدانة على بيان مفصل واضح لواقعة الدعوى التى قضت المحكمة بإدانة المتهم عنها بالإضافة إلى بيان مفصل كذلك لا يشوبه الإجمال والغموض لمؤدى كل دليل من أدلة الثبوت التى تساندت إليها المحكمة فى قضائها بإدانة الطاعن هو ما يعجز محكمة النقض عن بسط رقابتها على الحكم لبيان مدى صحته من فساده.

ومن جانب آخر فإن الطاعن تمسك فى دفاعه بمذكرته المقدمة لمحكمة الموضوع بأن الشهادة التى قدمتها الشركة المجنى عليها بأن الطاعن له رقم كودى على الكمبيوتر وتوصل به للحصول على الشيكات لا تفيد حتما بأنه الجانى إذ لا يعدو ذلك مجرد حديث مرسل لا دليل عليه سوى قول الشركة المذكورة وهو دليل غير مقبول لأن الشخص لا يصنع لنفسه دليلاً يستند إليه ضد غيره.

كما أن أقوال موظفى البنك..... الذى قام بصرف الشيك رقم ٧٥٦٣ لمن تسمى باسم الطاعن لا يعتد بها لأن موظفى هذا البنك تورطوا فى صرف قيمة ذلك الشيك وهم شركاء مع الجانى المجهول فى صرفه بعد إستخراجه بطريق التزوير من الشركة.

وإستطاع الجانى بلوغ تلك النتيجة رغم أن توقيع الطاعن يخالف التوقيع المعتمد والمودع طرف البنك المذكور ولو أن الطاعن قد حضر بنفسه لذلك البنك لصرف قيمة الشيك المذكور لطالبه الموظف المختص بالتوقيع باللغة الأجنبية المعتمدة لديه ولما قبل توقيعه باللغة العربية.

ولهذا جاءت أقوال موظفى البنك..... غير مطابقة للحقيقة وكذلك ما صدر منه من شهادات لدرأ المسئولية عنه وعن موظفيه حتى لا يتحمل التعويضات للشركة المجنى عليها.

كما بسط الدفاع فى مذكرته المقدمة للمحكمة أثناء نظر الدعوى المراحل السابقة على تحرير

الشيكات بواسطة الكمبيوتر بالشركة المجنى عليها. وحصل من أقوال ستيفن كوب مدير مشارع الكمبيوتر قوله ص ٥٤ وما بعدها بالتحقيقات :

١ ــ أنه يتم خلق ملف للمورد للشركة.
٢ ــ ثم يتم إدخال معلومات عن الفاتورة التى يقدمها المورد.
٣ ــ ويتم التأكد بعد ذلك من صحة بيانات الفاتورة مع إذن الشراء وإذن التسليم.
٤ ــ يتم تحديد المبلغ المطلوب صرفه للمورد.
٥ ــ مرحلة موافقة مدير قسم الحسابات على تحديد القيد الحسابى الذى من خلاله يتحدد المبلغ المطلوب صرفه للعميل أو المورد.
٦ ــ موافقة مدير قسم البنوك على إصدار الشيك بعد موافقة رئيس الحسابات.
٧ ــ ومرحلة توقيع الشيك وتسليمه للمورد.

وهذه المراحل منفصلة عن بعضها ويختص بها موظف على حده فى كل مرحلة منها. وأوضح ذلك صراحة بقوله :

ج / لا كل موظف مختص بالخطوة الخاصة به ولا يستطيع عمل خطوة غير مكلف بها ولكل موظف رقم كود وكلمة سر مبرمجة على الرقم الكودى يتعامل بها الموظف مع الكمبيوتر. ومن غير كلمة السر التى يحررها العامل نفسه فإن الــرقم لا يعمل.

س / وما قولك فيما قرره المتهم /..... (الطاعن) بأنه لم يكن له صلاحية إصدار الشيكات ؟

ج / هو كلامه صحيح.

س / ما قولك فيما قرره..... بأنه يحتمل أن يكون شخص آخر غيره هوالذى قام بتدوين الشيكين المرفقين بالأوراق وأنه لا يعرف شيئاً عن الشيك الثالث ؟

ج / كلامه صحيح.

وتمسك الدفاع بناءً على تلك الأقوال بأن الطاعن لا يستطيع بأى حال من الأحوال التدخل فى أية خطوة من خطوات إصدار الشيك.

وأنه لا يعقل إطلاقاً أن يقوم بأى خطوة من خطوات إصدار الشيكات المضبوطة لأنها محكمة لا تسمح بالتلاعب أو العبث. كما ثبت كذلك أن الطاعن لم يتداخل فى طبع أى شيك من الشيكات الثلاث ولم يقم بإمداد الكمبيوتر بأية معلومات بل أن أمين الخزينة هو الذى قام بطبعها وتقديمها للتوقيع الأول والثانى.

وخلص الدفاع من ذلك إلى وجود مخطط عصابى داخل الشركة إخترق كل إستحكامات الكمبيوتر بمعرفة عدد من الموظيفين بالتعاون مع موظفى البنك..... والبنك..... وتمكنوا

جميعاً من إرتكاب تلك الأفعال المسندة للطاعن دون أن يسهم معهم وأنهم لا زالوا مجهولين لم تكشف عنهم التحقيقات بسبب قصورها.

ورغم أهمية هذا الدفاع فإن المحكمة لم تفطن إليه ولم تقسطه حقه إيراداً له ورداً عليه وهو دفاع جوهرى ولا شك يترتب عليه لو صح لتغير به وجه الرأى فى الدعوى ولأن الدفاع المبدى فى مذكرة مقدمة للمحكمة يعد مكملاً للدفاع الشفوى المبدى أمامها أن لم يكن بديلاً عنه وعلى المحكمة أن تتصدى له بالرد بعد تحصيله إن رأت إطراحه وعدم التعويل عليه وإلاَّ كان حكمها مشوباً بالقصور.

ولا محل للقول فى هذا الصدد بأن المحكمة غير ملزمة بالرد على كافة دفاع المتهم وتعقبه فى كافة مناحيه المختلفة لأن قضاءها بالإدانة يتضمن الرد على ذلك الدفاع.

إذ أن هذا القول وإن كان صحيحا إلاَّ أنه مشروط بداهةً بأن تكون المحكمة قد ألمت به وفطنت إليه قبل الفصل فى الدعوى وأدخلته فى تقديرها عند تكوين عقيدتها فيها.

أما إذا كان قد غاب عنها كلية ولم تلم به ولم تحط بكافة عناصره الجوهرية ــ كما هو الحال فى الحكم المطعون فيه ــ فإنه يكون معيباً متعين النقض والإحالة.

- نقض ١٩٨٥/١٠/١٠ السنة ٣٦ رقم ١٤٩ ص ٨٤٠ طعن ١٧٢٥ لسنة ٥٥ق
- نقض ١٩٩١/١/٢٩ السنة ٤٢ رقم ٢٣ ص ١٨٨ طعن ٧٨٠٧ لسنة ٥٨ق

وقضت محكمة النقض :

بأن الدفاع المكتوب فى مذكرة مصرح بها هو تتمة للدفاع الشفوى المبدى بجلسة المرافعة أوهو بدلي عنه إن لم يكن قد أبدى فيها. وعلى المحكمة أن تعرض له بالتحصيل والرد متى كان جوهرياً يمكن أن يتغير به لو صح وجه الرأى فى الدعوى.

نقض ١٩٩١/١/٢٩ السنة ٤٢ رقم ٢٣ ص ١٨٨ طعن ٧٨٠٧ لسنة ٥٨ ق

- نقض ١٩٨٤/٤/٣ ــ س ٣٥ ــ ٨٢ ــ ٣٧٨
- نقض ١٩٧٨/٦/١١ ــ س ٢٩ ــ ١١٠ ــ ٥٧٩
- نقض ١٩٧٦/١/١٦ ــ س ٢٨ ــ ١٣ ــ ٦٣
- نقض ١٩٧٦/١/٢٦ ــ س ٢٧ ــ ٢٤ ــ ١١٣
- نقض ١٩٧٣/٢/١٦ ــ س ٢٤ ــ ٢٤٩ ــ ١٢٢٨

سادسا : **قصور آخر فى التسبيب**

ذلك أنه وعلى ما يبين من مطالعة مدونات الحكم المطعون فيه فإنه خلا كلية من بيان اسم المدعى بالحقوق المدنية رغم أن الحكم المطعون فيه قضى بإلزام الطاعن بأن يؤدى للمدعى المدنى المذكور مبلغاً وقدره ٥٠١ جنيه على سبيل التعويض المؤقت والمصروفات المدنية.

openkanal.com

وهو ما كان يقتضى من المحكمة أن تبين اسم المدعى المدنى المقضى له بالتعويض المؤقت وهو من الأمور الجوهرية التى كان يتعين على المحكمة ذكرها فى الحكم اما وهى لم تفعل فإن حكمها يكون معيباً بالقصور بما يستوجب نقضه.

نقض ١٩٩١/٧/٥ السنة ٤٢ رقم ٣٢ ص ٢٣٣ طعن ١١٦٥٢ لسنة ٥٩ ق

وحيث أنه لما تقدم جميعاً فإن الحكم المطعون فيه يكون وقد ران عليه عوار البطلان بما يستوجب نقضه والإحالة.

وعن طلب وقف التنفيذ

فإنه لما كان الإستمرار فى تنفيذ الحكم المطعون فيه ضد الطاعن من شأنه أن يرتب له أضراراً جسيمة لا يمكن مدراكتها بما يحق له طلب وقف تنفيذه مؤقتاً ريثما يفصل فى هذا الطعن.

فلهـــــذه الأسبـــاب

يلتمس الطاعن من محكمة النقض الأمر بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه مؤقتاً ريثما يُفْصل فى هذا الطعن.

والحكم :

أولا : بقبول الطعن شكلا.

ثانيا : وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والإحالة مع إلزام المدعى بالحقوق المدنية بالمصروفات.

المحامى / رجائى عطية

obeikandl.com